أسباب الطلاق وطرق علاجه والوقاية منه

د/حفيظة بلميهوب
أستاذة محاضرة بكلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز:

(فيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء 1، وقوله تعالى: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات 13 والقائل: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: 21

والصلاة والسلام على أفضل الخلق، المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة المؤمنين في أخلاقه وتعاملاته، وفي أسرته، الذي حرص على بناء الأسرة بناء متينا وحذَّر من عوامل تفككها بقوله: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» [1] وقوله: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» [2] عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم. المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 214)

أما بعد: فقد حرص الدين الإسلامي الحنيف على تأسيس الأسرة على أسس وقواعد متينة وذلك من خلال ما فرضه من أحكام فصَّلها القرآن الكريم وشرحها معلم البشرية وقدوتها محمد رسول الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وإذا ما أتينا لإحصاء عدد ما نزل في الأسرة من آيات؛ فإننا نجد حوالي ثلث القرآن يتحدث عن ذلك، ونخص بالذكر ما يتعلق بالطلاق، حيث نجد ورود سورة كاملة هي سورة الطلاق بها اثنتا عشرة آية، بالإضافة إلى ما نزل في سورة البقرة والنساء والأحزاب. وقد بيَّنت السنة النبوية كل ما يتعلق بالأسرة من أحكام في أحاديث كثيرة يصعب حصرها.

لقد شرَّع الإسلام كل ما يحفظ العلاقة الزوجية لأنها قوام حياة الأسرة التي هي أساس بناء المجتمع بناء سليما، وحرصا على هذه الأسرة من التفكك والضياع شرع الإسلام أيضا الطلاق، الذي يأتي كآخر حَلٍ يُخَلِّصُ الأسرة مما قد يعجز معه التأديب والهجر والإصلاح.

وفي هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على دوافع الطلاق، وأسباب تفشيه في المجتمع ثم نبيِّن بعد ذلك الطرق العلاجية والوقائية للحد منه. وقد قسَّمت هذه الدراسة إلى مقدمة، مبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، خصَّصت المبحث التمهيدي لحكم الطلاق والحكمة من تشريعه، والمبحث الأول تكلَّمت فيه عن عوامل وقوع الطلاق وآثاره، وفي المبحث الثاني ذكرت الطرق العلاجية والوقائية للحد من الطلاق ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: الطلاق حكمه والحكمة من تشريعه:

المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه:

الطلاق في اللغة: بفتح الطاء–التخلية وإزالة القيد [3] والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. وامرأة طالق: طلقها زوجها[4]، جاء في اللسان: أطلق زوجته إذا رفع عنها قيد الزواج[5]

واصطلاحا: عرّفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، نخص بالذكر منها:

-تعريف القرطبي: "الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة... " [6]

فقد اعتبر القرطبي –رحمه الله–الطلاق[7] حلا وفكا للعصمة الزوجية ثم ذكر بعد ذلك ما تتحل به تلك العصمة وهي ألفاظ الطلاق المخصوصة، وعرَّفه بعض

فقهاء الحنفية بـ: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل[8] بلفظ مخصوص"[9]

والجامع بين هذه التعريفات هو أن الطلاق يرفع ما تمَّ ربطه في عقد الزواج وتفريق لما جمع، ورفع جميع الآثار المترتبة على ذلك العقد والميثاق.

وعرَّف قانون الأسرة الجزائري الطلاق بما جاء في المادة 49: "**يُحَلُّ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة**"[10]

وفي حكم الطلاق قال الفقهاء: إنَّ الأصل فيه الكراهة؛ وهو خلاف الأولى وأبغض الحلال إلى الله؛ لما فيه من قطع الألفة والمودة والرحمة، وضرره لا يقف عند المطلقين؛ بل يمتد إلى العائلات، فيكون سببا لتنافرها وتدابرها؛ ناهيك عن آثاره السلبية على الأولاد، فهو من أخطر الأسباب المؤدية إلى الانحراف والإجرام، وكثير من الأمراض؛ منها الأمراض النفسية والبدنية.

فالطلاق أقرب ما يكون إلى الحرمة، فلا يلجأ إليه إلا للضرورة القصوى، وذلك عند انسداد جميع أبواب الصلح، كما ذكر ذلك الشارع الحكيم في كتابه العزيز، وبيَّنه النبي ﷺ في السنة المطهرة[11]

والطلاق من غير حاجة ظلم، وجميع الفقهاء متفقون على أن الطلاق شرع لتيسير الخلاص من الحياة الزوجية إذا استحالت جحيما بسبب تباين الأخلاق وتأزم الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الطلاق:

شرع الطلاق كعلاج وحل نهائي أخير لما استعصى حلّه على الزوجين، والحكمين وأهل الإصلاح، فالطلاق حل أخير وضرورة لحل مشكلات الأسرة، ووسيلة لرفع مفسدة قد تؤدي إلى جرائم وقطيعة رحم. والطلاق إن نظر إليه البعض على أنه هدم للأسرة فإنه حياة لها إذا كان الزوج أو الزوجة يعيشان في جحيم ومثاله كاستئصال عضو من أعضاء الجسم إن كان مريضا؛ لأن عدم استئصاله قد يؤدي إلى تعدي المرض إلى سائر الجسم، فحفاظا على الجسم لابد من بتر الجزء المريض ليسلم الكل عملا بقاعدة "يتحمل الضرر اليسير لدفع الضرر الكبير" وقاعدة " يختار أهون الشرين".

قال ابن العربي "الأصل أن النكاح يعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد بقصد الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة، ويدوم به العمل الصالح، إلا أنه قد تتعذر الألفة ويقع بين الزوجين النفرة، ولو بقي على حاله من اللزوم واستمر على صفته من التأبيد لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله النكاح للألفة، وشرع الطلاق مخلصا عند وقوع النفرة، وهذا أمر لا ينبغي أن يكون إلا وقت الحاجة لقوله ﷺ"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، وقوله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة"[12]

فقد جعلت الشريعة لكل آصرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين فساد تلك الآصرة أو تبين عدم استقامة بقائها كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور، وكما قال ابن القيم أن الشارع الحكيم أكمل لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها؛ إذ لعلّ الأولى لا تصلح له، ولا توافقه، فلم يجعلها غلا في عنقه، وقيدا في رجله، وإصرا على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله"[13]

وباختصار فإن الطلاق إنما شرع لتحقيق جملة من المصالح نوجزها فيما يلي:

-الحد من النزاع والخلاف الذي يقع بين الأسر والجماعات لما قد يترتب عليه من قطيعة رحم خاصة إذا كان الزوجان من أسرة واحدة، كزواج ابن العم بابنة عمه، أو ابنة خاله أو خالته.

-دفع ما قد يترتب من أضرار وبخاصة على الأولاد.

-إعطاء المطلقين فرصة أخرى لبناء أسرة توفر لهم ما فقدوه في الزواج السابق.

والمقصد الشرعي في الطلاق كما قال الطاهر بن عاشور هو: "ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة وخوف ارتباك حالة الزوجين وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة

النكاح، وقد أشار إلى ذلك **قوله تعالى:** (إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [14]

فالطلاق منفذ أخير ضروري شرعه الله عزّ وجل كحل نهائي للتخلص من مفاسد ومشاكل الأسرة، لأنه لا صلاح للمجتمع بفسادها، وفسادها فساد للمجتمع.

وقبل الكلام عن أسباب ودوافع الطلاق، أذكر باختصار أن الشارع الحكيم وضع حواجز وحلولا وبدائل أولية ينبغي المرور بها قبل اللّجوء إلى الطلاق، مثله مثل بتر عضو مريض من الجسم، فإنه لا يلجأ إلى استئصال العضو إلا بعد فحوصات دقيقة مكررة من قبل أهل الاختصاص.

ومنها: -ترغيب الزوج في الصبر على الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، والآيات والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [15]

وقوله ﷺ: "**لا يفرك** [16] **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**"[17]

ومن الآثار قول عمر رضي الله عنه للذي جاء يريد طلاق زوجته لأنه لا يحبها، قال له عمر -رضي الله عنه- "**وهل كل البيوت تبنى على الحب، وأين الرعاية والذمم؟؟** ".

-تشريع خطوات لحل النزاع القائم بين الزوجين، كما في قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [18]

وقوله تعالى:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [19]

وإن سدت منافذ الصلح في إطاره الضيق بين الزوجين يلجأ حينها إلى الحل الخارجي وهو بعث الحكمين، في قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [20]

ولم يقف الأمر في توسيع دائرة الصلح وإبعاد شبح الطلاق والتضييق من دائرته عند هذا الحد؛ بل أعطى الشارع الحكيم فرصة أخرى للإصلاح حتى بعد وقوع الطلاق، حيث جعل الطلاق على مرّات في قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[21]

كما يمكن الرجوع إلى الحياة الزوجية وإصلاح ما وقع بين الزوجين ما دامت المرأة في عدتها **لقوله تعالى:**﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[22] **إلى قوله تعالى:**﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [23][24]

المبحث الثاني: عوامل وقوع الطلاق وآثاره:

المطلب الأول: عوامل وقوع الطلاق:

لقد شرَّع الله الطلاق وجعله أبغض الحلال إليه؛ لا يلجأ إليه إلا إذا انسدت منافذ الإصلاح، ووصلت الحياة بين الزوجين إلى طريق مسدود، فجاء الطلاق حلا وعلاجا لما استعصى حله، ولهذا إذا ما تتبعنا حياة أسلافنا وأحصينا عدد حالات الطلاق آنذاك فإننا نجدها لا تكاد تذكر، بل كانت شيء مستنكر غير أنه مع مرور الزمان وتغير حال العباد وسوء أخلاقهم، أصبح الغالب على الزمان الفساد بعد ما كان الغالب فيه الصلاح، ارتفعت نسبة الطلاق، وبقيت في تزايد وارتفاع حتى وصلت في هذا العصر إلى نسبة مهولة، في مختلف بلاد الإسلام، فمثلا في الجزائر نجد نسبة الطلاق سنة 2002 قد بلغت 4 بالمائة حسب دراسة ميدانية أجراها الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2003[25]، لتصل في 2011 إلى 50 ألف حالة طلاق ثم تضاعفت هذه النسبة لتصل إلى 60 ألف حالة طلاق سنة 2012، حيث أن 12 بالمئة من حالات الزواج في الجزائر آلت إلى الطلاق، والأمر نفسه بالنسبة للخلع فإن نسبته في تزايد، فحسب الإحصائيات الرسمية من وزارة العدل، فإن عدد قضايا

الخلع وصل إلى 15 ألف قضية خلال سنة 2011[26] مما جعلنا ندق ناقوس الخطر الذي يهدد الأسرة الجزائرية المسلمة وبالتالي المجتمع المسلم الذي كثرت فيه المفاسد والشرور نتيجة ما كسبت أيدي الناس ببعدهم عن منهج الله، **قال تعالى:** ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ [27].

فما هي أسباب وعوامل التفكك الأسري المفضي في الغالب إلى ما أبغضه الله(الطلاق)؟

وإجابة عن هذا السؤال نقول: إن من أهم عوامل وأسباب وقوع الطلاق:

1 -غياب المقاصد الأساسية والأصلية للزواج: من أهم أسباب وعوامل وقوع الطلاق وانتشاره بهذا العدد المهول هو: تجريد الزواج من مقاصده الأصلية التي تحقق مقصود الشارع الحكيم؛ وعليه فإن عمل المكلف يجب أن يكون على وفق المقاصد الشرعية الأصلية ليكون صحيحا ومشروعا ومطابقا لقصد الشارع في أصل التشريع؛ لأن المقصود الشرعي في التشريع: إخراج المكلف عن داعية هواه إلى تحقيق مراد الله تعالى، ولهذا قال ﷺ: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " [28]

2 -استحضار دافع الإشباع الجنسي في الزواج وغياب دوافع الزواج الأخرى: إن للزواج دوافع ومقاصد يسعى لتحقيقها مثل المقصد الديني المتمثل في تحقيق عبادة الله عن طريق بناء أسرة وإنشاء جيل يعبد الله تعالى ويكاثر بهم النبي ﷺ الأمم يوم القيامة، والمقصد الاجتماعي والتعاملي المتمثل في توطيد العلاقات الاجتماعية، مصداقا لقوله﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[29] والمقصد النفسي والوجداني والحاجة إلى تحقيق المحبة والتقدير الذي يُحَصِّن كل من الزوجين، ومقصد تحقيق غريزة الأبوة والأمومة لعمارة الأرض والمحافظة على النوع البشري ومقصد الإشباع الجنسي؛ غير أن ما شاع اليوم هو تقديم هذا الدافع الأخير وتضخيمه على حساب الدوافع الأخرى؛ حيث أن أغلب الشباب اليوم يدفعهم إلى الزواج الرغبة في الإشباع الجنسي دون استحضار المقاصد الأخرى مما جعل الحياة الزوجية غالبا ما تفشل وتنتهي بالطلاق.

3-عدم التأهيل والإعداد للحياة الزوجية مع الجهل بحقيقة الزواج ومقاصده لدى الزوجين أو لدى أحدهما: إن أكثر ما يهدد الأسرة بالتمزق وعدم الاستقرار الذي ينتهي غالبا إلى الطلاق عدم الاستعداد والتأهب للحياة الزوجية؛ وإن حدث الاستعداد والتأهب فإنه يقتصر -كما هو الآن في عصرنا على التأهل في الجانب المادي؛ وعليه فإن المقبل على الزواج -رجل أو امرأة- ينبغي أن يعلم بأن الزواج قبل كل شيء مسؤولية وتضحية وصبر[30] فلا يقدم عليه إلا من وجد في نفسه قدرة على تحمل هذه الأمانة وهذه المسؤولية، لقوله ﷺ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ... والرَّجُلُ راعٍ علَى أهْلِهِ وهْوَ مَسْؤُولٌ، والمَرْأةُ راعِيَةٌ علَى بَيْتِ زَوْجِها وهْيَ مَسْؤُولَةٌ... ألاَ فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ."[31] ولقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[32]

4 -الجهل بحقيقة الزواج ومقاصده: فمن أهم أسباب فشل وتصدع الأسرة وانحلال الرابطة الزوجية؛ الجهل بحقيقة الزواج ومقاصده، فأغلب الشباب اليوم لا يعرفون من حقيقة الزواج إلا ما تشيعه وسائل الإعلام والقنوات الماجنة والجرائد الصفراء والأغاني الساقطة؛ أغاني الحب والغرام التي تضخم من هذا الدافع على حساب الأغراض الأساسية للزواج، مما نزل بالإنسان إلى مرتبة الحيوانية، وأصبح همه إشباع غريزته لا غير؛ فنجد أن أغلب الشباب المقبل على الزواج يركز في اختياره على العاطفة غافل أو متغافل عن المؤهلات الأساسية الأخرى التي على أساسها تُبْنى الأسرة كالمسؤولية والتضحية والصبر الخ، مما أدّى بانحراف مسار الزواج الذي شرعه الله لتحقيق مقاصده السامية. قال الشيخ أبو زهرة مُبيِّنا غرض الزواج الذي شاع بين الناس وأغراضه السامية عند الله والتي للأسف أغفلها كثير من الناس: "... ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة الناس، ولكن ليست هي كل

أغراضه ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الحكيم، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى بينهما وتكون الراحة وسط متاعب الدنيا وشدائدها، ولذلك **قال تعالى:** ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [33]. وقد لاحظ الفقهاء أنفسهم هذا المعنى، **فقال السرخسي في المبسوط: "ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي"**. إن الزواج اليوم نجده محصورا في إشباع الغريزة الجنسية، دون اعتبار للدوافع الأخرى، فبعد أن كان الزواج يحقق الحصانة الدينية والاجتماعية والنفسية ويشبع غريزة الأمومة والأبوة إضافة إلى إشباع الغريزة الجنسية، أضحى مفرغ من معانيها السامية، ومقاصده الأصلية والأساسية وهي ضمان استمرار النوع الإنساني وتكثير سواد الأمة وحفظ الأنساب، مع الاستجابة لحاجات الإنسان الفطرية.

5 -**ضعف الوازع الديني:** إن غياب الجانب التعبدي والوازع الديني في عقد الزواج من أهم أسباب وقوع الطلاق، وعليه فإن المقبل على الزواج والمقبل على الزواج إذا ما استحضر النية واستحضر مقصد إقامة سنة النبي ﷺ بتكثير سواد الأمة بالمساهمة في إعمار الأرض بأمة محمد ﷺ الذي يباهي بهم الأمم يوم القيامة يتولد لديه الإحساس بالمسؤولية والتضحية مع الصبر على ما يلاقيه من عوائق ومشاق ويعمل كل مجهوده للحفاظ على هذا الميثاق الغليظ؛ لأن في نقض الميثاق نقض لعبادته، فالزواج بهذا المعنى يصبح عبادة، مثله مثل الصلاة والصيام والحج، واستحضار هذا المعنى للمتزوجين يستحيل معه التفكير في الطلاق إلا للضرورة، ويكون الزواج تقربا إلى الله تعالى؛ حتى إذا ما حدث شجار أو خلاف، فإنه يستقبل براحة وتحمل وصبر.

6 -**سوء أخلاق المرأة -أو الرجل-**: فالمرأة إذا كانت ضعيفة الدين، سيئة الخلق فإنها تسيء لنفسها ولزوجها أما لو كانت ذات دين وصلاح وحسن خلق فإنها تكون جوهرة وكنزا غاليا، فقد روى النبي ﷺ: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[34] وقوله ﷺ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ [35]وقوله ﷺ: "ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، و.... وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك. " [36]

قال أحد الأساتذة: "إن أسباب الطلاق يمكن حصرها في الأسباب المادية والاجتماعية ومنها ما هو متعلق بالطباع والنزوات وحتى الأسباب التافهة التي غذتها العولمة وتغير المجتمع الجزائري". وأعلى نسبة الطلاق في نظره ترجع إلى الكذب قبل الزواج؟ وبعد الزواج ينكشف المستور لتكون النهاية، إما الصبر والرضا بالواقع-وهذا أصبح عملة نادرة-وإما المحاكم[37]

7 -**إهمال الواجبات الزوجية والتخلي عنها:** بيَّنت الشريعة الإسلامية وكذا رجال القانون الحقوق المترتبة على الزواج وفصلوا فيها، وقسّموها إلى حقوق للزوجة وحقوق للزوج والحقوق المشتركة بينهما كما بينوا أيضا حقوق الأولاد. ويعد إهمال المرأة لواجب طاعة الزوج من أكثر أسباب الخلاف والشقاق المفضي إلى الطلاق، كما أن إهمال الرجل وتضييعه لواجب القوامة والنفقة على المرأة من أكثر أسباب الطلاق. ومن أجل المحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها ذكر الشارع الحكيم هذه الحقوق ونصّ عليها ودعا إليها، كما نصَّ عليها قانون الأسرة الجزائري في المادة36(أمر 05-02 المؤرخ في 2005/2/27): "يجب على الزوجين:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2-المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف. " [38]

8 -**سوء الاختيار:** ومن أهم أسباب الطلاق سوء الاختيار؛ وقد أرشد النبي ﷺ من يريد الزواج إلى حسن الاختيار بأن تكون المرأة ذات دين وخلق، لتحسن عشرة زوجها، وكان النبي ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»"[39] وقال بعض العرب ناصحا من يريد الزواج: "لا تنكحوا من النساء ستا، لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة"[40][41]

ومن سوء الاختيار، عدم مراعاة أصل المرأة ومعدنها، وقد أرشد النبي ﷺ إلى اختيار الشريفة الأصيلة، روى الحاكم حديث: "تخيروا لنطفكم... "، قال القسطلاني: فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق. قال الأذرعي: ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها، ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين، والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: "إن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذا اختاره ﷺ بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب، الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة[42].

وروى ابن ماجة حديث ابن عمر مرفوعًا: "**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن-أي يهلكهن-ولا تزوّجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهنّ ولكن تزوّجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل**[43]. إن الزواج الذي يبنى على المال أو على الجمال دون مراعاة الدين والخلق لاشك يفشل وينتهي إلى الطلاق، لأن هذه المعايير زائلة، ووحدها لا تكفي لبناء أسرة، وكم من فتاة تزوجت غنيا فأضحى فقيرا، وكم من شاب تزوج جميلة فأصيبت بحادث أفقدها ذلك الجمال فانقلبت حياتهما جحيما؛ فالمال والجمال معتبر لكن مع معيار آخر وهو الدين والخلق، ومن وفق إلى حسن الاختيار على أساس الدين فقد فاز وأفلح لما روى **عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ**[44] **يَدَاكَ** "[45]

وإذا كان هذا الإرشاد النبوي للرجل ليحسن الاختيار، فكذلك أرشد ﷺ المرأة ووليها إلى اختيار صاحب الدين والخلق. ويؤكد ذلك قوله ﷺ: "**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.**"[46]

عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» [47]

9 -**عدم تكافؤ الزوجين:** والكفاءة معتبرة في الدين والخلق لقوله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه... " [48] وقد عرفها علماء المالكية بقولهم: هي المماثلة والمقاربة في التدين والحال[49] وقد جزم الإمام مالك بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين. وعرَّفها الحنفية بأنها مساواة مخصوصة [50] بين الرجل والمرأة [51]

واعتبر الجمهور الكفاءة في النسب، وقال ابن حجر في الفتح: "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه؛ فلا تحل المسلمة لكافر"، وأعلى الصنائع المعتبرة في الكفاءة في النكاح على الإطلاق العلم؛ لحديث العلماء ورثة الأنبياء" [52]

10 -**من أسباب ارتفاع الفرقة الزوجية بالطرق المتعددة**(الطلاق، التطليق، الخلع) هو محاولة المشرع في تعديل 2005 تحقيق المساواة والتوازن في المركز

القانوني للرجل والمرأة بالمساواة في حق الانفصال عن الآخر، فكما للزوج العصمة والطلاق بمبرر أو غير مبرر جعل المشرع بالمقابل للمرأة حق التطليق في المادة 58 مما أدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الطلاق التي انتقلت من سبع حالات إلى 10 حالات، وكذا نصَّ القانون على الخلع في(م 54) دون توقف على موافقة الزوج بل بمجرد عرض الزوجة بالمقابل المالي يستجيب القاضي لطلبها بعد استيفاء إجراءات الصلح كما هو الشأن في الطلاق مما أدى إلى ارتفاع نسبة الخلع، والإحصاءات المنشورة تؤكد ذلك؛ وقد أفادت بأن عدد حالات الخلع قد ارتفعت بشكل رهيب بعد(2005م) حيث بلغ عدد قضايا الخلع 15 ألف قضية خلال سنة 2011.

11 -**اختلاف نظرة الزوجين إلى الحياة**، واختلاف المستوى والثقافة والأهداف وهذا أيضا من أهم عوامل وقوع الطلاق، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف منهج كل منهما عن الآخر.

12 -**الغيرة المفرطة بين الزوجين:** قد تؤدي الغيرة المفرطة إلى وقوع وطلب الطلاق نتيجة توهم أشياء واختلاق أشياء لا أساس لها تجعل مثلا الزوج أو الزوجة تراقب تصرفات الطرف الآخر، وترميه بأبشع الاتهامات.

13 -**غياب السكن والحوار والتواصل السليم بين الزوجين:** إن غياب السكن ولغة الحوار والإشباع العاطفي بين الزوجين مع حضور لغة العنف يزيد في تأزم الحياة الزوجية التي يكون مآلها الطلاق، والله عز وجل يقول﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ، **وقال:** ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾قال الطبري في تفسيره جامع البيان/ ت شاكر (491/3): "... أي نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن... "، أن يكون جَعل كلَّ واحد منهما لصاحبه لباسًا، لأنه سَكنٌ له، كما قال جلَّ ثناؤه: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ [سورة الفرقان: 47] يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سَكنه يسكن إليها، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ ﴾ [سورة الأعراف: 189]" [53]

وأغلب دوافع الطلاق كان نتيجة غياب السكن والمودة بين الزوجين، ويؤكد هذا الدكتور بوجناح[54] الذي قال إنه استقبل في عيادته أزيد من 300 زوج أغلبهم كان على وشك الطلاق بسبب المشاكل، التي يرجع أغلبها إلى غياب الحوار والتواصل السليم بين الزوجين. "[55]

14 -**الإصابة بمرض خطير (جسمي أو عقلي):** فوجود مرض بأحد الزوجين لا يرجى شفاؤه، أو اختلال عقلي قد يضر بأحد الطرفين.

وقد كثر هذا الأمر في هذا العصر الذي غلب فيها الفساد، فنجد كثيرا من الأسر شتت شملها المرض خاصة إذا كان مرضا تستحيل معه الحياة الزوجية، والقيام بأعبائها، كأن يكون المرض عقليا كالجنون، أو العجز الكلي عن القيام بأعباء الزوج أو الزوجة. وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 53 "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج."[56]

15 -**المخدرات وحبوب الهلوسة:** هذه الآفة الخطيرة التي ضيعت كثيرا من الشباب، وطلقت الكثير من الأزواج.

والمخدرات لم يتوقف ضررها على متعاطيها، بل يمتد حتى إلى الزوجة والأولاد والأسرة ككل بما فيهم الوالدين والإخوة بل وكل المجتمع. فهي أحد أشد أسباب الضياع والتمزق الأسري [57].

16 -**الخيانة الزوجية:** بغض النظر عن ذكر أسباب الخيانة الزوجية–والتي قد تكون بسبب التقصير في التواصل السليم بين الزوجين وبالخصوص التواصل العاطفي والإشباع الجنسي كما قال الدكتور بوجناح– فإن الخيانة الزوجية قد انتشرت في الآونة الأخيرة وهي في ازدياد بسبب فساد الأخلاق والبعد عن منهج الله الذي سطره لنا، وبسبب الانفتاح على عالم الغرب وموجة التقليد، فالمغلوب مولع بتقليد الغالب، وليت التقليد فيما ينفع العباد ويطور البلاد ولكن للأسف، المغلوب كالذباب لا يقع إلا على القذر؟؟

وما تبثه وسائل الإعلام من أفكار تشجع على الرذيلة باسم الحب والحرية.

والخيانة الزوجية –هذه الظاهرة السلبية التي انتشرت في بلادنا الجزائر–من أكثر أسباب وقوع الطلاق؛ يؤكد هذا ما قالته السيدة جعفري –رئيسة المرصد الجزائري للمرأة ومختصة في الوساطة الأسرية –من خلال تجربتها في الإصلاح الأسري التي تجاوزت العشرين سنة–إن نسبة الطلاق في الجزائر ترتفع من سنة لأخرى بشكل مرعب حيث بلغت في 2011 أزيد من 50ألف حالة طلاق وتجاوزت 60 ألف في 2012 وذلك بعد تفشي العديد من الظواهر السلبية في المجتمع وفي مقدمتها الخيانة الزوجية التي تعتبر من أكثر مسببات الطلاق في الجزائر، حيث استقبلت عددا كبيرا من النساء التي كانت الخيانة الزوجية وراء لجوئها للطلاق والخلع الذي بلغ مستويات قياسية تجاوزت 5000حالة السنة الماضية 2011. (58)

17–اعتداء أحد الزوجين على سلطة الآخر، وذلك كأن تترجل المرأة وتتخلى عن طبيعتها كأنثى، تتعدى على سلطة الزوج، فيسبب ذلك البغضاء والشحناء، وتمرد الأولاد إن وجدوا وقد ورد تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال: "لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وفي رواية: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"** (59)

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكور والإناث وجعل لكل منهما مزية الرجال يختلفون عن النساء في الخلقة والخلق والقوة والدين وغير ذلك والنساء كذلك يختلفن عن الرجال فمن حاول أن يجعل الرجال مثل النساء أو أن يجعل النساء مثل الرجال فقد حاد الله في قدره وشرعه لأن الله سبحانه وتعالى له حكمة فيما خلق وشرع ولهذا جاءت النصوص بالوعيد الشديد باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله لتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل فمن تشبه بالنساء فهو ملعون على لسان النبي ﷺ ومن تشبهت بالرجال فهي ملعونة على لسان النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال وفي لفظ المتشبهين من الرجال بالنساء وهؤلاء هم المخنثون في هذا الحديث ولعن المترجلات من النساء يعني المتشبهات بالرجال واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

هذا في التشبه الشكلي وتخلي المرأة عن طبيعتها الأنثوية، أما التشبه بالرجل في عقله وحكمته وصبره وعلمه وغير ذلك من الخصال فإنها تزيد المرأة جمالا إلى جمال؟؟ نسأل الله التوفيق والسداد.

كما أنَّ من أهم أسباب وقوع الطلاق التعسف في استعمال الزوج لسلطة القوامة بالمفهوم الخاطئ.

18 –السكن مع العائلة (أزمة السكن): إن سكن المرأة مع أهل الزوج أو الزوجة تسكن مع أهلها – بسبب أزمة السكن الخانقة التي يعاني منها أغلب الدول الإسلامية لكن بتفاوت بين بلد وآخر–قد يؤدي إلى كثير من الخلافات والمشاكل بسبب تدخل الأهل، ينتهي أغلبها إلى الطلاق، وقد أكد ذلك أحد الأساتذة بقوله: إن عدم الاستقلالية في الزواج وأزمة السكن التي يعيشها الجزائريون هما سبب فشل العديد من الزيجات حيث تبدأ المشاكل في البيت العائلي الكبير بين زوجة الابن ووالدة الزوج وتتطور لتنتهي أمام المحكمة(60).

19 –غياب الحوار واتساع دائرة الخلاف بين الزوجين: بحيث يخرج الخلاف عن دائرته الضيقة بين الزوجين إلى الوالدين والأقارب مع غياب الحوار مما يوسع الهوة بين الزوجين، وتتفاقم المشاكل، ويتسع الخلاف الذي كثيرا ما ينتهي بالطلاق.

20 –عمل المرأة خارج البيت: إن عمل المرأة خارج البيت من شأنه أن يخلق مشاكل كثيرة في الأسرة، ابتداء من التقصير في القيام بأعباء البيت، إلى التقصير في حقوق الزوج، إلى تضييع تربية الأولاد، وتركهم للمربية أو الخادمة التي قليلا ما توفق في القيام بأعبائهم خاصة عبء التربية والتوجيه. والأمر الذي يؤلم حقيقة هو أن المرأة اليوم أصبحت تفضل العمل خارج البيت

على القيام بوظيفتها الأصلية والأساسية وهي تربية الأبناء، ويشهد لهذا كثير من النساء رفضن التنازل عن العمل مع وجود ما يستوجب تركه من أجل القيام بتربية الأولاد، مثل ما وقع لإحدى النساء التي طلب منها زوجها ترك العمل من أجل تربية ابنته حتى لا تتولى الحاضنة تربيتها، فرفضت ذلك، واختارت الطلاق، وهي تعيش اليوم مع ابنتها في بيت أهلها، وذكرت أنه كانت تربطها علاقة مع زوجها قبل الزواج دامت أكثر من ثلاث سنوات لم يناقشا فيه مسألة تربية الأولاد، قالت: ولو أخبرني حينها أن أتخلى عن عملي لما تزوجته[61]؟؟

هذه عينة من كثير من العينات التي انتشرت في بلادنا والتي لها نفس التفكير، وقد تشكلت عقليتها للأسف على أن العمل خارج البيت هو الأصل يتقدم على الزوج والأولاد والأسرة؟؟ مما جعل المرأة تضحي بزوجها وبابنها بل وبأسرتها من أجل العمل الخارجي[62]؟؟

21 -**تحكيم المصلحة الدنيوية في الزواج**، وهذا ما نجده اليوم بكثرة، حيث يجبر الولي ابنته على الزواج ممن لا ترغب فيه، أو نجد العائلة ترغم الابن على الزواج ممن تختار له، نتيجة مصالح مشتركة تربط العائلتين، دون مراعاة رغبة المتزوجين. والشارع الحكيم قد حسم الأمر في هذه المسألة وكذلك نص على ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي حسم الأمر في المادة 12 "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغب فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت. "

والمادة 13(أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها". ومع هذه القوانين الصارمة فإننا نجد كما قال الأستاذ رضا بن عاشور[63] أنه "... لم يعد لرابط الزواج معنى روحي ومقدس كما كان في الماضي وأصبحت تحكم العلاقة الزوجية لغة المصلحة، فالرجل يبحث عن زوجة تشاركه مصاريف الحياة وتكون عاملة، والمرأة تبحث عن زوج بمقاييس معينة.

لقد تحولت مؤسسة الزواج كما قال المحامي بن عاشور إلى "بزنس" فكثير من النساء يتزوجن ويطلقن، ويعدنا الزواج دون أي حرج، خاصة الميسورات ماديا واللائي يعتبرن الزواج مجرد صفقة، وبإمكانهم شراء أي رجل بأموالهن، والشيء نفسه بالنسبة للرجال من الأغنياء[64]

22 -**فقدان معاني الرجولة الحقيقية:** إن أغلب المشاكل التي تنتهي إلى الطلاق وتفكك الأسرة يرجع إلى افتقار أغلب الرجال في هذا العصر إلى معاني الرجولة الحقيقية مما أدى إلى تعسفه في استعمال القوامة التي لا يعرف من معانيها إلا أنها من حقه وأن الرجال قوامون على النساء ولكن نسي قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[65]

فالقوامة ليست كما يفهمها أغلب الرجال اليوم: أمر ونهي وتكبر عن المرأة وتسلط وتحكم واستبداد بالرأي... إن القوامة تحمل معناها في طياتها فهي وظيفة-داخل كيان الأسرة-لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها؛ وقد حدَّد الإسلام في مواضع من القرآن صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله، وعليه فالذي يستحق هذه الوظيفة -وظيفة القوامة -ينبغي أن يكون كفؤا لذلك حتى يؤدي الوظائف والأعباء المنوطة به، ويدرك بأن القوامة تكليف ومسؤولية، وَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ قِيَامُ الْحِفْظِ وَالدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْتَاجِ الْمَالِيّ. [66]

23 -**عدم التوافق العاطفي والجنسي:** ويعد هذا العامل من أكثر أسباب الطلاق في الجزائر.

وهذا ما استخلصه من خلال تجربته في الإصلاح بين الزوجين، والتي تجاوزت الثلاثين سنة؛ حيث وقف على أن عدم الإشباع الجنسي والعاطفي من أكثر الأمور التي تهدد

العلاقة الزوجية بالزوال، وهذا ما يفسر انتشار الخيانة الزوجية، ولجوء الكثير إلى الحرام... [67]

-المؤثرات الخارجية، كالتكنولوجية المعلوماتية التي يساء استخدامها من تلفزيون وانترنت وشبكة التواصل الاجتماعي -الفايس بوك - فكثير من قضايا الطلاق وقعت بسبب العلاقات بين الشباب المتزوج وغير المتزوج عن طريق الانترنت، حيث لا يراعى في هذه العلاقات الضوابط الشرعية وعدم الاختلاط بين الرجال والنساء مما أدى إلى نشوب مشاكل زوجية؛ أغلبها انتهى بالطلاق.

24 -تحكم بعض العادات والأعراف الفاسدة، كالمغالاة في المهور، والغلو والإفراط في التحضير للوليمة والتباهي بذلك؛ مما جعل الكثير من العائلات والشباب يحجم عن الزواج لأنه يستحي من أن يكون عرضة للسخرية؟؟ ولو أننا وقفنا عند حدود الله وحكمنا شرعه كما قال الشيخ الإبراهيمي -رحمه الله-لما وصل أمرنا إلى هذا الوضع: "ولو أننا وقفنا عند حدود الله ويسرنا ما عسرته العوائد من أمور الزواج، لما وقعنا في هذه المشكلة، ولكننا عسرنا اليسير، وحكمنا العوائد، والعجائز القواعد، في مسألة خطيرة كهذه، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكنا وألفة ورحمة سبيلا للقلق والبلاء والشقاء، وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت وبناء أسرة-خرابا لبيتين بما فرضته العوائد من مغالاة في المهور وتفنن في النفقات والمغارم... وعلى هذا فالرجل الذي يزوج ابنته على هذا الأصل الواهي، ولا يراعي في زوج ابنته إلا جانب المال، رجل لا عقل له ولا ضمير، فقد يفلس ذلك الزوج، ويرجع على صداق زوجته وثروتها حتى يفلسا معا، ويكون عاقبة أمرهما الطلاق... " [68]

25 -الجهل بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف والحِكم المنطوية تحت أحكامه أو معرفتها مع عدم الالتزام بها؛ مما أدي إلى تفشي ظاهرة الانحلال الخلقي والعري والفساد في المجتمع... قال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي: "إن الله عز وجل شرع الزواج وندب إليه وحض عليه وسماه إحصانا، وشرع له من الأحكام ما هو أقرب إلى التيسير والفطرة والتسامح، كل ذلك ليحفظ على الشاب والشابة دينهما وعرضهما، ويضبط عليهما عواطفهما فلا تمتد العين إلى محرم، ولا يجاوزون بالفطرة حدود الله".

ويرجع سبب تفشي هذه الشرور والمفاسد إلى البعد عن شرع الله وتطبيقه في المجتمع وإلى اتباع اليهود والنصارى، قَالَ النَّبِيّ ﷺ: (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: فَمَنْ؟ قال المهلب: قوله: (لتتبعن سنن من كان قبلكم). بفتح السين هو أولى من ضمها؛ لأنه لا يستعمل الشبر والذراع إلا فى السنن وهو الطريق فأخبر ﷺ أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من الناس"[69]

وقال الشيخ الإبراهيمي في مشكلة الزواج وتقليد الحضارة المادية الزائفة: "إن الحضارة الغربية أفسدت أذواق شبابنا وأزاغت نظرهم إلى الحياة" فاختلطت على الشباب معالم الحق والفضيلة، وعششت في قلوبهم الرذيلة، وأصبح الزواج لديهم مجرد رحلة لإمتاع الجسد، فالزوج أصبح لا ينظر من الزوجة إلى دينها وحسبها وجمالها، وإنما ينظر إلى شيء واحد... إلى مالها، وأضيف إلى جنسيتها، فلتكن كافرة، كل ذلك لا يضيرها عند الزوج الطامع، إذا كان لها مال، ووليُّ الزوجة لا ينظر من خاطب ابنته إلى أصله ودينه وأخلاقه وإنما ينظر إلى شيء واحد... إلى ماله وما يقدمه من المهر الغالي والحلي النفيس، وبعد هذا لا نعجب إذا رأينا كل زواج يبتدئ بهذا الاعتبار ينتهي بالطلاق والعداوة والخصام بعد أشهر وأيام"[70].

26 -جمود الفقه والفقهاء: ذكر هذا الشيخ محمد البشير الإبراهيمي وقال: "ولو أن فقهاءنا أخذوا الفقه من القرآن ومن السنة القولية والفعلية ومن عمل السلف، أو من كتب العلماء المستقلين المستدلين التي تقرن

المسائل بأدلتها، وتبين حكمة الشارع منها، لكان فقههم أكمل، وآثاره الحسنة في نفوسهم أظهر، ولكانت سلطتهم على المستفتين من العامة أمتن وأنفذ، ويدهم في تربيتهم وترويضهم على الاستقامة في الدين أعلى.

إن من يأخذ فقه الطلاق من آية: "الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، ومما بعدها من الآيات الآمرة بالوقوف عند حدود، الناهية عن تعديها أو من آية "ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره" أو من آية الحكمين ووعد الله بالتوفيق عند الإصلاح، وبالإغناء من واسع فضله عند التفرق... من أخذ فقه الطلاق من هذا المنبع العذب يعلم أيّ حكم مبثوثة تحت كل كلمة وكل جملة، ومن تفقه من هذا الفقه ونشره في الناس يبعد جدا أن يتلاعب بتلك العقدة الإلهية التي عقدها الله بين الزوجين، فيضعها في موضعها المعروف بين المسلمين الآن.

ثم قال: "هذا الجمود في الفقه والفقهاء وذلك الخلاف الواصل بين طرفي الإباحة والحظر في المسألة الواحدة، هما اللذان سهلا على المسلمين تعدي حدود الله في الطلاق، وأفضيا بهم إلى هذه الفوضى الفاشية في البيوت، وإلى ارتفاع الثقة بين الأزواج والزوجات... "[71]

كما أن الوضع المزري والمختل للزوجة عند زوجها كما قال الإبراهيمي يرجع إلى سوء فهم الرجل للقوامة انبنى عليه سوء تصرف منه في الحق الذي خوله الشارع الحكيم وهو أن العصمة بيده، وسوء فهمه إنما جاء من سوء التفهيم من الفقيه الذي لا يعرف إلا أن العصمة بيد الزوج، لأنه لا يوجد إلا هذا في كتب الفقه، غير أن الذي غفل عنه الفقيه هو أن الله عز وجل لا يعطي هذه الحقوق أو هذه الامتيازات إلا للمسلم الصحيح الإسلام، القوي الإيمان. فهو عزَّ وجل يُحمِّله أمانة اعتمادا على إيمانه ورشده أما إعطاء هذه الأمانة الثقيلة إلى الجاهلين المتحللين من قيود الإسلام فهو لا يقل خطورة وشناعة من إعطاء السلاح للمجانين؟؟؟ فعقدة الزواج كما قال الإبراهيمي رحمه الله عقدة مؤكدة، يحافظ عليها الأحرار، ويتلاعب بها الفجّار، وإن العصمة امتياز لرجالكم، ما لم تطغوا فيه وتظلموا، فإذا طغيتم فيه وجرتم عن القصد، كما هي حالتكم اليوم انتزعه منكم القضاء الإسلامي العادل لو كان، فإذا لم يكن عاقبكم الله بعذاب الخزي، وما هذه الفوضى وهذا الاضطراب إلا عقوبة من الله لكم، وغيرة منه على أحكامه أن تتولوها بالهوى المطاع، والجهل القالب للأوضاع" [72]

المطلب الثاني: آثار الطلاق:

إن الطلاق له آثار وتبعات خطيرة وقاسية على المطلقين أولا ثم على مستوى الأسرة والمجتمع ثانيا.

أولا: آثار الطلاق على المطلقين:

إن للطلاق أثرا كبيرا على نفسية المطلقين خاصة إذا كان من غير سبب قوي، لأنه كما سبق وأن بينا أنه لا يلجأ إليه إلا بعد انسداد جميع منافذ الصلح، والمتضرر منه قد يكون الزوجين وقد يكون أحدهما، والمتضرر الأكبر كما هو واقع في بلاد الإسلام هو المرأة والأولاد؛ لأن المرأة مازالت تعاني من النظرة الدونية إليها مع أن الإسلام أكرمها، وجعل وظيفتها مكملة لوظيفة الرجل، فلا تفاضل بينهما إلا بالتقوى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [73]

لكن للأسف واقعنا تحكمه العادات والتقاليد، أكثر من أن تحكمه شريعة الله.

ونذكر هنا باختصار أهم آثار الطلاق:

أولا-آثار الطلاق على المطلقة:

1-احتقار المجتمع للمطلقة، فيحكم عليها بأنها ما طلقت إلا لأنها ليست في المستوى، أو لريبة أو تهمة.

2-حرمان المرأة من أولادها، إذا مكثوا عند أبيهم، ومشقة إعالتهم إذا تخلى عنهم أبوهم.

3-فقدان المعيل مما يضطر المرأة إلى البحث عن عمل، إذا كانت فقيرة ويتيمة، بل ربما تعيش عند أخيها

الذي قد يحسسها بثقلها عليه خاصة إذا كان ضعيف الشخصية أمام زوجته.

4-الإصابة بالاكتئاب والتوتر نتيجة نظرة المجتمع القاسية إلى المطلقة، مع العزوف عن الزواج بها.

5-تعرضها للظلم والاحتقار من قبل أفراد المجتمع.

ثانيا: آثار الطلاق على المُطَلِّق:

1-الحالة النفسية السيئة والإحباط.

2-اليأس وفقد الثقة في النساء.

3-الانحراف وتناول المخدرات والخمور لنسيان المشاكل.

4-البعد عن الأولاد وفلذة كبده.

5-الندم على وقوع الطلاق لعواقبه السيئة عليه وعلى أولاده.

ثالثا: آثار الطلاق على مستوى الأسرة:

1-اضطراب سلوك الأبناء نتيجة ترددهم بين الآباء والأمهات. فالخلاف والنزاع بين الوالدين، يسبب الخوف وعدم الأمان وقد يصل في كثير من الأحيان إلى المحاكم، مما يجعل الأولاد عرضة للاضطرابات النفسية والسلوكية.

2-تشتت الأسرة، وتشرد الأبناء بل قد يؤدي ذلك إلى انحرافهم، وفساد أخلاقهم. وصدق الإبراهيمي حين قال: "فليس هناك أشقى من ابن المطلقة، وإن أباه يُشقيه أولا، ويشقى به أخيرا، فإذا ربي في حضن أمه المطلقة شقي ببعده عن أبيه، وشقي أبوه بما تغرسه أمه في نفسه من بغض وحقد عليه. إن الأمة لا تنعم بأطفالها صغارا، ولا تنتفع بهم كبارا إلا إذا نشأوا متقلبين في أحضان الآباء والأمهات، متلقين لدروس العطف والحنان من قلبين متعاطفين، لا من قلب واحد. ليت شعري أيدري المتساهلون في الطلاق ماذا جنوا على أنفسهم وعلى أبنائهم وعلى أمتهم؟؟"[74].

3-ظاهرة التشرد، وأغلبها ناتج عن اختلاف الأبوين، وطلاقهما. وقد أحصت الدراسات أن التفكك الأسري في الجزائر خلال 2011 تسبب في تشريد حوالي 100ألف طفل [75]

4-إصابة الأولاد بأمراض كثيرة نفسية وجسمية تعوقهم عن بناء مستقبلهم، بل قد تؤدي ببعضهم إلى حياة الإجرام.

ثالثا: آثار الطلاق على المجتمع:

إن الطلاق له آثار سلبية على المجتمع، فهو معول هدم يأتي على الأسرة فيمزقها ويشتت شملها، وإذا ما تمزقت الأسرة وتشتت، انتقل ذلك إلى المجتمع، فيتمزق نسيجه، لأن المجتمع عبارة عن مجموعة أسر متضامنة متعاونة، فتنحل عراه بتمزق الأسرة.

ومن بين آثار الطلاق على المجتمع:

1-شيوع الخلاف والنزاع بين أطراف المجتمع.

2-انتشار الرذيلة وانحصار الفضيلة، نتيجة غياب الوازع الديني.

3-انتشار أوكار الفساد، وممارسة الرذيلة، إلى جانب ظهور أمراض خبيثة، نتيجة أعمال خبيثة، وإذا ما أردنا أن نتلمس ذلك في واقعنا المعيش فإننا نجد أنه قد غلب عليه الفساد وانتشار الزنا والقتل والاغتصاب والسرقة، المخدرات، العري، الحرابة، الخمر، والخيانة بجميع أنواعها، إلى غير ذلك من الأوبئة التي أصابت المجتمع المسلم والتي تنذر بخطر كبير.

4-قلة النسل وانتشار أبناء الزنا، مما يؤدي إلى ضعف المجتمع.

المبحث الثاني: الطرق العلاجية والوقائية للحد من الطلاق:

المطلب الأول: الطرق والتدابير الوقائية:

1 -حسن الاختيار للرجل والمرأة: لقد حث الإسلام على حسن الاختيار، يشهد لذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه في اختيار الزوج والزوجة، ومن بين هذه الأحاديث:

قوله: ﷺ"تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء... " [76]

والاختيار يكون على أساس الدين، وقد سبق وأن ذكرنا ما جاء في حديث رسول الله ﷺ "... **فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[77] وعلى أساس الخلق أيضا، لأن المرأة إذا كانت سيئة الخلق كأن تكون بذيئة اللسان جاحدة للنعمة، فإنها تضر أكثر مما تنفع، وقد يتعدى سوء خلقها إلى أولادها، فتكون بذلك فاسدة مفسدة[78].

إن اختيار المرأة على أساس الدين والخلق يضمن استمرار المودة ودوام المحبة بين الزوجين بل وجميع الأسرة. فعن جابر رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بِكراً تلاعبها"؟ قلت: يا رسول الله إنَّ لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهنَّ، قال: فذاك إذنْ، إن المرأة تُنكحُ على دينها ومَالها وجَمَالها فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك"[79].

كما أن اختيار المرأة ووليها للزوج على أساس الدين والخلق يجعلها آمنة معه على دينها وعرضها ومالها وأولادها إن أنجبت منه، وتعيش معه حياة مستقرة دائمة لا تكدرها عواصف الزمان مهما عصفت، فحسن الاختيار طريق إلى الاستقرار ونجاح الأسرة في الحفاظ على تماسكها، ويراعى أيضا في اختيار المرأة: الودود الولود كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ.

2-الكفاءة: إن الكفاءة في الزواج معتبرة لأنها تساعد على استقرار الحياة الزوجية ونجاحها، كما أنها تساهم في تجنب الزوجين لكثير من المشاكل والصعوبات، وتحفظ الحياة الزوجية من الفشل والإخفاق. وقد حث النبي ﷺ على تزوج الأكفاء في قوله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[80]

وعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْأَكْفَاءِ»[81]

ومن أجل استقرار الأسرة ونجاح رسالتها أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء قرارا عن الكفاءة في الزواج جاء فيه: وجود الكفاءة بين الزوجين يحقق الانسجام والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية[82]

3-التأهيل للحياة الزوجية والأسرية، وذلك عن طريق التعلم والتفقه في أحكام الأسرة والحياة الزوجية وتربية الأولاد.

والاهتمام بالأسرة والتربية ينبغي أن يكون في جميع مراحل التعليم بمختلف تخصصاته، وعليه ينبغي على المسؤولين عن البرمجة أن يراعوا في برامجهم -لمختلف الأطوار -ما يتعلق بالأسرة والمجتمع، واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لذلك.

4-التدريب على الطاعة وتحمل المسؤولية والتضحية: إن من الأمور المهمة اليوم أن تحرص الأسرة على تدريب أبنائها على تحمل المسؤولية وحسن المعاشرة الزوجية إذا ما أقدمت على الزواج، مع تدريب المرأة على طاعة الزوج في غير معصية الله، وألا تتمرد عليه، لأن أكثر نسب الطلاق من عدم الطاعة، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى المفاهيم الخاطئة التي انتشرت هذا الزمان ومن بينها أن طاعة المرأة لزوجها إهانة واحتقار، والصحيح أن هذه الطاعة شرف لها ورفعة عند الله تنال به الأجر العظيم، وهو دخول الجنة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"[83]

5-عقد دورات تدريبية وتأهيلية للمقبلين على الزواج -كما هو معمول به في بعض البلدان الإسلامية وتكون إجبارية مثل ماليزيا-تُقدَّم فيها دروس مكثَّفة في أحكام الأسرة وتربية الأولاد.

6-الاهتمام بالإعلام السمعي البصري بتوظيفه لخدمة الأسرة والمجتمع الإسلامي، لأن دوره كبير في التربية والتوجيه، ومسؤوليته اليوم كبيرة، ينبغي القيام بها والوقوف في وجه الحملة الشرسة التي تحاك ضد الإسلام ويشنها الإعلام الغربي وأذناب الاستعمار لهدم الأسرة والقضاء عليها.

7-إضافة مقياس عنوانه "أحكام الأسرة" أو "فقه الأسرة" في جميع أطوار التعليم وفي جميع التخصصات، يدرس فيه كل ما يتعلق بالأسرة، بحيث تقسم موضوعات الأسرة على حصص، يراعى فيها سِنُّ المتلقي وطوره التعليمي.

8-ومن الإجراءات الوقائية قبل إيقاع الطلاق:

-ألا يلجأ إلى الطلاق إلا عند الضرورة وعند استفحال خطر الشقاق والنزاع بحيث لو استمرت الحياة الزوجية لأدت إلى شرور وعداوة وبغضاء. قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "وَالطَّلَاقُ مُبَاحٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَاجِيًّا لِبَعْضِ الْأَزْوَاجِ فَإِنَّ الزَّوْجَيْنِ شَخْصَانِ اعْتَشَرَا اعْتِشَارًا حَدِيثًا فِي الْغَالِبِ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَبْلَهُ صِلَةٌ مِنْ نَسَبٍ وَلَا جِوَارٍ وَلَا تَخَلُّقٍ بِخُلُقٍ مُتَقَارِبٍ أَوْ مُتَمَاثِلٍ فَيَكْثُرُ أَنْ يَحْدُثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّزَوُّجِ تَخَالُفٌ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمُعَاشَرَةِ قَدْ يَكُونُ شَدِيدًا وَيَعْسُرُ تَذْلِيلُهُ، فَيَمَلُّ أَحَدُهُمَا وَلَا يُوجَدُ سَبِيلٌ إِلَى إِرَاحَتِهِمَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا فَأَحَلَّهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ حَاجِيٌّ وَلَكِنَّهُ مَا أَحَلَّهُ إِلَّا لِدَفْعِ الضُّرِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ الْإِذْنُ فِيهِ ذَرِيعَةً لِلتِّكَايَةِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ. أَوْ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِمَا، أَوْ لِقَصْدِ تَبْدِيلِ الْمَذَاقِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النبيّ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» [84] كما أن الشارع الحكيم وضع قيودا وعقبات أمام المطلق حتى يتروى ولا يقدم عليه إلا للضرورة والحاجة الشديدة، وهذا حفاظا على بقاء العلاقة الزوجية ومنعا من زوالها.

-جعل الطلاق بيد الرجل، لأنه مكلف بتحمل تكاليف الزواج من مهر ونفقة على الزوجة والعيال، ولأنه أكثر تحكما في عواطفه بخلاف المرأة التي تحكم بعاطفتها.

-تقييد الطلاق بوقت الطهر، **لقوله تعالى:** ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[85]

وهذا من شأنه أن يحد من الطلاق، إذ لو أن الرجل الذي هم بالطلاق ثم أحجم لأن الوقت محرم، فإن ذلك يجعله يراجع نفسه ويعرض عن الطلاق بعد ما زال عنه السبب الذي دفعه إلى الطلاق.

-جعل الطلاق مفرقا، والحكمة في ذلك حتى تكون للرجل فرصة في العودة إلى الحياة الزوجية إذا ما ندم عن الطلاق فيراجع زوجته ويصحح خطأه. قال الشيخ بن عاشور: "وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لعبا في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقا"[86]

-مكث المرأة المطلقة في بيتها بعد وقوع الطلاق، وهذا من شأنه أن يعطي للزوجين فرصة للإصلاح والمراجعة، عكس ما لو خرجت من بيتها واتسعت دائرة الخلاف، ووصل ما بين الزوجين إلى غيرهما من الأسرتين فتتسع دائرة الخلاف، ويتأزم الوضع الذي ينتهي في غالب الأحيان بالطلاق.

-**الإشهاد على الطلاق** [87]: هو طلب أشخاص عدول لحضور مجلس الطلاق لقوله تعالى﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[88]

وللإشهاد على الطلاق مزية كبرى كما قال الصابوني تتلاءم وتنسجم مع حكمة تشريع الطلاق في الإسلام وأنه أبغض الحلال إلى الله.

وقال على الخفيف: "إن اشتراط الإشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة وإبعاده من أن يكون نتيجة غضب أو انفعال وقتي، وبذلك تضيق دائرة الطلاق"

المطلب الثاني: التدابير العلاجية:

1-تحكيم شرع الله عند التنازع والخلاف الذي يقع بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۚوَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [89]

وقال عزَّ من قائل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[90]

2- استحضار سيرة الرسول ﷺ وتوجيهاته لكل من الزوجين؛ لأنها بحق منارات تنير العلاقة الزوجية، بل وتنير كل علاقة. ومن بين هذه المعالم: قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»[91] وقوله ﷺ: «... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا... »[92]، وقوله ﷺ " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"[93]، وقوله ﷺ: "لَا يَفْرَكْ[94] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ

مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[95] وقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي... »[96]

3-التركيز على السلوك الإيجابي في المحيط الزواجي، وصرف النظر عن السلبيات[97].

4-نقد الذات وبذل الجهد من أجل تحسين العلاقة، وتغيير النظرة إلى الذات كضحية.

5-تجنب التواصل السيئ والجدال المدمر، لأنه عادة ما يؤدي بالزوجين المتحابين إلى المعاناة والألم النفسي الشديد.

6-استحضار الأجر العظيم الذي رتبه الشارع الحكيم على المتزوج، سواء في الإنفاق على أهله وفي خدمتهم، وفي تعليمهم، والنصوص في هذا كثيرة نذكر منها:

ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[98]

وبسنده أيضا أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ."[99]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ"[100]

وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[101]

وعن أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»[102]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ"[103]

7-استحضار الجانب التعبدي في الزواج. فهذا مما يحافظ على الأسرة، ويجعل كلا من الزوجين حريصا على نجاح الحياة الزوجية لأنه حفاظ على هذه العبادة.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات

-أبرز النتائج:

-اهتمام الدين الإسلامي الكبير بالزواج والدعوة إليه في الكتاب والسنة وترتيب أجور عظيمة عليه.

-أن الطلاق علاج استثنائي وضعه الشارع الحكيم في يد الرجل عند استحالة استمرار الحياة الزوجية.

من أهم أسباب وقوع الطلاق وانتشاره حتى أصبح ظاهرة:

-غياب الوازع الديني وعدم استحضار الجانب التعبدي في الزواج.

-التركيز في الزواج على الجانب المادي والجنسي على حساب الجانب الديني والأخلاقي.

-تخلي الوالدين عن وظيفتهما في التربية، فلا يصلح للتربية إلا من فرغ من تربية نفسه وأصبح صالحا لتربية غيره.

-تخلي الزوجين عن وظيفتهما الحقيقية وعن واجباتهما في الأسرة والمجتمع.

-الجهل بحقيقة الزواج ومقاصده، وكذا الجهل بأحكام الطلاق في الإسلام.

-الانفتاح على الحضارة الغربية الزائفة وتقليدها (فيما يناقض ديننا الإسلامي الحنيف).

-عدم الالتزام بأحكام الأسرة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

-خروج الخلاف بين الزوجين من دائرته الضيقة إلى دائرته الواسعة.

-الانحلال الخلقي وتفشي ظاهرة العري والاختلاط.

-عدم صرامة المواد القانونية الخاصة بالخلع والطلاق التي نصَّ عليها القانون المعدل في عام 2005.

ومن أهم التوصيات:

-الاهتمام الكبير بالأسرة وإبراز الجانب التعبدي فيها.

-إدخال مقياس فقه الأسرة في جميع مراحل التعليم.

-إقامة دورات تأهيلية للحياة الزوجية للمقبلين على الزواج.

-غربلة البرامج التي تذاع وتبث عبر القنوات الإذاعية والمرئية التي تنافي المبادئ الإسلامية.

-تكثيف المادة العلمية والبرامج التربوية في الإذاعة المسموعة والمرئية المتعلقة بتكوين الأسرة المسلمة والحفاظ عليها.

-تفعيل دور الجمعيات والمؤسسات التي تعنى بالأسرة.

-تفعيل دور المساجد في المحافظة على الأسرة، وتوجيه الشباب.

-إقامة مراكز وتخصيص مكان في المسجد يقوم بالتوعية وحل المشاكل الأسرية يشرف عليه مختصون مؤهلون لهذا العمل.

-تفعيل دور الأسرة والقيام بوظيفتها الأساسية في حفظ الأبناء وتربيتهم التربية الصحيحة التي تؤهلهم هم أيضا للمساهمة في بناء المجتمع.

-وضع قوانين رادعة وصارمة كعقوبات لمرتكبي الزنا ومقدمات الزنا، بتطبيق ما شرعه الله في كتابه العزيز مع وضع عقوبات تعزيرية صارمة على كل ما يخل بالحياء.

-مراجعة مبدإ إطلاق حرية الطلاق والخلع لكل من الزوجين بأن يخضع لقيود أكثر صرامة من باب القاعدة "أن للحاكم أن يُقيِّد المباح" فيصبح الخلع يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفق معايير محكمة بحيث تُضَاف مادة قانونية يقيد بها الطلاق والخلع، وذلك دفعا لتعسف الأزواج في الطلاق والخلع.

-إضافة مادة قانونية تنُّص على الكفاءة في الزواج كعامل من عوامل استقرار الأسرة، مع مراعاة معايير الكفاءة بما فيها الأمور المستجدة.

وأختم بما قاله رسول الله ﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنّتي". إن نجاح الأسرة المسلمة وصلاحها لتكون لبنة في بناء المجتمع وتكون قادرة على مواجهة التحديات[104] التي تترصدها من قبل العدو المتربص، لا يكون إلا بالعودة إلى ذلك النبع الصافي ونبذ ما عليه أهل الشرك والحضارة الزائفة. اللهم ردنا إليك ردا جميلا وأصلح شباب المسلمين. آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك(214/2) في كتاب الطلاق وقال حديث صحيح الإسناد، وأبي داود(254/2) في باب كرامية الطلاق.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(62/37) وابن ماجة في سننه (662/1) باب كرامية الخلع للمرأة وقال الشيخ الألباني صحيح.

(3) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي: 292/1، (ط2/دار النفائس/1408-1988م).

(4) مقاييس اللغة: ابن فارس، 420/3-421)

(5) لسان العرب لابن منظور 225/10.

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 84/3.

(7) المصدر نفسه: القرطبي، 84/3.

(8) والمراد برفع القيد في الحال: الطلاق البائن لأن الفرقة فيه منجزة وقت إيقاعه، وأما رفعه في المآل فهو الطلاق الرجعي؛ لأن الفرقة فيه لا تكون إلا بانتهاء عدة المرأة.

(9) الدر المختار 425/4.

(10) قانون الأسرة الجزائري (ق أ ج) الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 2005/02/27م المعدل والمتمم للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

(11) انظر أحكام الطلاق وأدلة مشروعيته في كتب التفسير، وكتب تفسير آيات الأحكام، وشروح الحديث وكتب الفقه من كتاب الطلاق، منها: حاشية العدوي، والمغني لابن قدامة وبدائع الصنائع للكاساني، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وأحكام القرآن لابن عربي، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي وغيرها.

(12) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة.

(13) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، 57/3، تحقيق محمد عبد السلام، ط/1 دار الكتب العلمية بيروت/1411/1991م.

(14) مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: 165، طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع تونس، بدون تاريخ.

(15) سورة النساء جزء من الآية 19.

(16) لا يفرك: أي لا يبغض مؤمن مؤمنة، جاء في معجم الصحاح للجومري(ص810): والفِرك بالكسر: البُغْضُ، **وفَرِكَتِ** المرأة زوجَها تَفْرَكُه فركاً أي: أبغضته، فهي فَرُكٌ وفارِكٌ، وكذلك فَرِكَها زوجها، ولم يسمع هذا الحرف في غير الزوجين.

(17) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة.

(18) سورة النساء جزء من الآية 34.

(19) سورة النساء جزء من الآية 128

(20) سورة النساء الآية 35.

(21) سورة البقرة جزء من الآية 229.

(22) سورة البقرة جزء من الآية228.

(23) سورة البقرة جزء من الآية228.

(24) ومذا ما يسمّى بالطلاق الرجعي حيث يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير عقد ولو لم ترض، فإن انتهت العدة وأراد إرجاعها، كان ذلك بعقد جديد وهو ما يُسمّى بالطلاق البائن بينونة صغرى. ر: أنواع الطلاق في كتب الفقه.

(25) النتائج الأولية للمسح الجزائري لصحة الأسرة 2002، الديوان الوطني للإحصائيات جوان 2003 ص8.

(26) مقال نشر في جريدة المساء في 2012/06/09 حول: عدد قضايا الخلع يصل إلى 10 آلاف حسب الإحصائيات الرسمية.

(27) سورة الروم جزء من الآية41.

(28) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه واختلاف الروايات في وقت إسلامه رقم (5433) ج 3 ص 376. - أحاديث في ذم الكلام وأهله، الباب التاسع باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي ج 2 ص 169. كنز العمال، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (1084) ج 1 ص 377، مشكاة المصابيح ج 1 ص36، رواه في شرح السنة وقال النووي في أربعينه: هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

(29) سورة الحجرات جزء من الآية 13.

(30) وتاريخ أجدادنا وأسلافنا حافل بالصفحات المشرقة من الصبر والتضحية والشعور بالمسؤولية.

(31) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (215/1)، ومسلم في صحيحه (1459) تحت رقم1829

(32) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم.

(33) سورة الروم الآية 21.

(34) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(1090/2) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين (567/1)

(35) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين (567/1) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(36) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك.

(37) محام معتمد لدى المحكمة العليا وأستاذ محاضر بكلية الحقوق بن عكنون.

(38) قانون الأسرة-الجزائري-حسب آخر التعديلات، طبعة 1/ كليك للنشر/ 2010-2011م.

[39] أخرجه البخاري في صحيحه (189/4) باب صفة النبي ﷺ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (111/16).

[40] **الأنانة** هي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، **والمنانة** التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا **والحنانة** التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر. **والحداقة** التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه **والبراقة** تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع. والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده. **والشداقة** المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قَوْلُهُ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين. (ر: إحياء علوم الدين، الغزالي، 38/2)

[41] ر: إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي، كتاب آداب النكاح: (38 /2).

[42] ر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني (8/ 22

[43] المصدر نفسه.

[44] فاظفر بذات الدين تربت يداك أي: (فاظفر) من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب. (تربت يداك) هو في الأصل دعاء. معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت إن خالفت ما أمرتك به ولكن العرب أصبحت تستعملها للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا.

[45] أخرجه البخاري في صحيحه (7/7) كتاب النكاح باب الأكفاء، وأخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين تحت رقم: 1466. وفي استحباب نكاح ذات الدين (1087/2) بلفظ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»

[46] الحديث أخرجه الترمذي في سننه (387/3)، في باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، [ص: 387] إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»، قال الشيخ الألباني حديث حسن. وفي لفظ "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه... "وقال الترمذي حسن غريب، وأخرجه ابن ماجة في سننه (632/1) في باب الأكفاء بلفظ إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فترة في الأرض وفساد عريض"

[47] أخرجه البخاري في صحيحه (7/7) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.

[48] الكفاءة من التكافؤ وهو الاستواء، والكفء هو المثل والنظير والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفئا لزوجته أي: مساويا لها في المنزلة، ونظير لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي. والفقهاء في اعتبار الكفاءة على قولان فمنهم من قال: بأن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير (وهم المالكية ومن ذهب مذهبهم) وذهب غيرهم من الفقهاء إلى أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح، وأن الفاسق ليس كفئا للعفيفة، إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على التقوى والصلاح، بل يعتبرون أمورا أخرى، وهي النسب، والحرية والإسلام والحرفة والمال والسلامة من العيوب. والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة، وجمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، لأن في ذلك إلحاق عار بها وبهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعا. و يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد. (ر: فقه السنة لسيد سابق: 2/ 143 /ط 1397/3هـ 1977 –الناشر دار الكتاب العربي بيروت-لبنان).

[49] التاج والإكليل لشرح مختصر خليل: محمد العبدري الغرناطي: 106/5، طبعة 1416/1-1994 دار الكتب العلمية.

[50] والأمور المخصوصة ستة هي: النسب، الإسلام، الحرفة، الحرية، الديانة والمال. (ر: الفقه على المذاهب الأربعة: 53/4

[51] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الدمشقي الحنفي: 84/3 /ط2/ 1412/1992 دار الفكر بيروت.

[52] ر: الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي(ت 1307هـ)، ضبط وتحقيق علي الحلبي الأثري: 142/2، ط1/ 1423-2003م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض، ودار ابن عفان القاهرة.

[53] جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري، 491/3، تحقيق أحمد محمد شاكر.

[54] وهو مختص في الإصلاح الأسري والإعداد للزواج، متحصل على شهادة دولة في التأميل الوظيفي سنة 1975 بسوسرا، ومؤسس أول عيادة جزائرية للإصلاح الزوجي.

[55] ر: مقال نشر في جريدة الشروق اليومي (ص12/21 مارس 2013- 29 ربيع الثاني 1434هـ/العدد 3952) تحت عنوان: 60 ألف حالة طلاق سنة 2012 والشروق تحقق في الأسباب: 12بالمئة من حالات الزواج في الجزائر مآلها الطلاق، تحقيق: بلقاسم حوام و إلهام بوثلجي.

[56] قانون الأسرة الجزائري، الفقرة 2 من المادة 53.

[57] و يشهد لهذا قضايا الطلاق في المحاكم بسبب اكتشاف تعاطي المخدرات وحبوب الهلوسة. (ر: بعض الأمثلة الحية للطلاق بسبب المخدرات وحبوب الهلوسة ما نشر في جريدة الخبر (29 /9/ 2013 -23 ذي القعدة 1434) صفحة " أحوال الناس "ص: 19 بعنوان الطلاق يتحول إلى موضة في الجزائر.

[58] ر: مقال نشر في جريدة الشروق اليومي (ص12/21 مارس 2013-29 ربيع الثاني 1434هـ/العدد 3952) تحت عنوان: 60 ألف حالة طلاق سنة 2012 والشروق تحقق في الأسباب: 12بالمئة من حالات الزواج في الجزائر مآلها الطلاق، تحقيق: بلقاسم حوام و إلهام بوثلجي.

[59] ر: شرح رياض الصالحين، (370/6) باب تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء.

وأخرجه البخاري تحت رقم 1631-1632.

[60] ر: مقال نشر في جريدة الشروق اليومي (ص12/21 مارس 2013-29 ربيع الثاني 1434هـ/العدد 3952) تحت عنوان: 60 ألف حالة طلاق سنة 2012 والشروق تحقق في الأسباب: 12بالمئة من حالات الزواج في الجزائر مآلها الطلاق، تحقيق: بلقاسم حوام و إلهام بوثلجي.

[61] ر: مقال نشر في جريدة الشروق اليومي، ص 21، تحقيق: بلقاسم حوام و إلهام بوثلجي.

[62] إن ما يقع الآن من تقصير المرأة في واجبها الأسري وتقديمها العمل الخارجي على حساب الأسرة والأولاد والزوج، يرجع إلى عدة عوامل على رأسها عامل فقدان المرأة للثقة في الزوج، نتيجة تقصير كثير من الأزواج في واجباتهم الزوجية، التي غالبا ما تنتهي بالطلاق، أين تجد المرأة نفسها عرضة للتهميش والضياع، وعليه فعملها خارج البيت وحرصها على المحافظة عليه بمثابة الملاذ الذي يحفظها إذا جار عليها الزمن، وأدار وجهه عنها، و يشهد لذلك الواقع المرير الذي تعيشه كثير من النساء -الماكثات في البيت، والتي لم تتعلم- اللاتي طلقت أو توفى عنها زوجها وترك لها أولادا لم تجد من يعيلهم فتشردت الأسرة.

[63] مختص في علم الاجتماع ومحام معتمد لدى المحكمة العليا.

[64] ر: مقال نشر في جريدة الشروق اليومي (ص12/21 مارس 2013) تحقيق: بلقاسم حوام و إلهام بوثلجي.

[65] سورة النساء جزء من الآية 34.

[66] ر: التحرير والتنوير للطامر بن عاشور38/5؛ وتفسير في ظلال القرآن لسيد قطب، 250/2.

[67] ر: مقال نشر في جريدة الشروق اليومي (ص12/21 مارس 2013-29 ربيع الثاني 1434هـ/العدد 3952) تحت عنوان: 60 ألف حالة طلاق سنة 2012 والشروق تحقق في الأسباب: 12بالمئة من حالات الزواج في الجزائر مآلها الطلاق، تحقيق: بلقاسم حوام و إلهام بوثلجي.

[68] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 295/3، جمع وتقديم نجله د/أحمد طالب الإبراهيمي.

[69] شرح صحيح البخارى لابن بطال (10/ 365)

[70] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 295/3، جمع وتقديم نجله د/أحمد طالب الإبراهيمي، 1997، سحب جديد 2011م.

[71] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 298/3-299.

[72] ر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 299/3.

[73] سورة الحجرات الآية 13

[74] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 300/3.

[75] عن مقال نشر في المساء 2012/06/09.

[76] أخرجه ابن ماجة، في كتاب النكاح، باب الأكفاء، وأخرجه ابن ماجة تحت رقم 1968، وهو صحيح، أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم 1067.

[77] أخرجه البخاري في صحيحه (6/7)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين تحت رقم 5090.

[78] كشاف القناع: البهوتي 9/5.

[79] أخرجه مسلم في صحيحه (ص: 538 تحت رقم 3636) في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين.

[80] أخرجه ابن ماجة (633/1) في باب الأكفاء وهو حديث حسن.

[81] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (152/6).

[82] ر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (قرار 14/1 في الفترة من 14-18 محرم 1426/23-27 فبراير 2005).

[83] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (1999/3 تحت رقم: 1661 (ط1، مؤسسة الرسالة 1421-2001)

[84] التحرير والتنوير للشيخ الطامر بن عاشور: 297/28، تفسير سورة الطلاق الآية 1، ط 1984، الدار التونسية للنشر.

[85] سورة الطلاق جزء من الآية 1.

[86] التحرير والتنوير: الطامر بن عاشور 415/2.

[87] وقد اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق على قولين: الأول: قول الجمهور إن الإشهاد مندوب، ولم يؤثر عنه ﷺ ولا عن الصحابة اشتراط الإشهاد، ولو كان شرطا لنقل إلينا.

والثاني: قول الشيعة والظامرية: وهو أن الإشهاد على الطلاق واجب، ولا يقع الطلاق بدون إشهاد، لأن في وجوب الإشهاد حفظا للحقوق ودفع للجحود عند التنازع. (ر: المحلى لابن حزم 251/10، الأحوال الشخصية لأبي زهرة 431).

(88) سورة الطلاق، الآية 2.

(89) النساء جزء من الآية 59.

(90) النساء جزء من الآية 65.

(91) أخرجه الحاكم في مستدركه (191/4) تحت رقم 7328 وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي وقال: صحيح، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في حق الزوج على المرأة تحت رقم 1161 وقال حديث حسن غريب.

(92) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (1091/2) باب الوصية بالنساء تحت رقم: 60.

(93) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (199/3) في مسند عبد الرحمن بن عوف تحت رقم 1661، وأخرجه البزار وابن حبان في صحيحه (471/9) في باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها...

(94) لا يفرك مؤمن مؤمنة: قال أمل اللغة: فركه يفركه إذا أبغضه، والفرك البغض.

(95) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2/ 1091) باب الوصية بالنساء تحت رقم 61. صحيح مسلم (2/ 1091).

(96) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (709/5) في باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة (636/6) في باب حسن معاشرة النساء، وأخرجه الدارمي في سننه (1451/3) في باب حسن معاشرة النساء، والبزار في مسنده (240/3)، وابن حبان في صحيحه (484/9) باب ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم.

(97) الاستقرار الزواجي دراسة في سيكولوجية الزواج، د/ كلثوم بلميهوب ص: 205، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع /جمهورية مصر العربية/ط 2010/1.

(98) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (62/7) في كتاب الأدب باب فضل النفقة على الأهل تحت رقم 5351.

(99) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (727) في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته تحت رقم 5995.

(100) الحديث أخرجه الإمام أبي داود في سننه (33/2) في باب قيام الليل تحت رقم 1308. قال عنه الشيخ الألباني حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك(453/1) في كتاب صلاة التطوع، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(101) أخرجه ابن ماجة في سننه (2/ 1210) في باب بر الوالد والإحسان إلى البنات تحت رقم 3669، وقال عنه الألباني رحمه الله: صحيح.

(102) سبق تخريجه.

(103) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (199/3) في مسند عبد الرحمن بن عوف تحت رقم 1661، وأخرجه البزار وابن حبان في صحيحه (471/9) في باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها...

(104) تواجه الأسرة اليوم تحديات كبيرة منها: غلاء المهور والثورة الجنسية التي هي خروج محموم عن الفطرة مما نجم عنه فساد أخلاقي وانتشار الزنى... وتواجه أيضا غزوا فكريا هدفه تغيير التصور لزعزعة عقيدة المسلم وابتعاده عن مبادئه ومذا ما نجده اليوم قد استفحل حيث شاع التحلل من الالتزامات الأسرية وشاع الأدب الماجن...